التعزيـــر

(١) هل على من وطىء البهيمة حد ؟

* روى أبو يوسف بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتى برجل وقع على بهيمة فعزَّره بالضرب ، وأمر بالبهيمة فذبحت ، وأحرقت بالنار .
* وروى ابن أبى شيبة عن عمر قال : ليس على من أتى بهيمة حد ..
- ولهذا يرى مالك وأبو حنيفة أن وطء البهيمة لايعتبر زنا ، ولكنه معصية فيها التعزير ... وفى حكمه أن تمكن المرأة من نفسها حيواناً كالقرد مثلاً .. وللشافعى وأحمد رأيان : أرجحهما يتفق مع رأى أبى حنيفة ومالك .. والرأى الثانى : أن وطء البهيمة يعتبر زناً ..(٢٨٠) وسند هذا الرأى : مارواه البيهقى أن رسول الله ﷺ قال فى ذلك : « **اقتلوه واقتلوها معه ، لايقال هذه التى فعل بها كذا وكذا** » وهو حديث لم يصححه الكثيرون ...

* * *

(٢) فيمن افتتن به النساء :

سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذات ليلة امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج
إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل سهل المحّيا كريم غير ملجاج
تمتــه أعراق صدق حتى تنسبه أخى حفاظ عن المكروب فراج

فقالت لها امرأة معها : من نصر ؟ قالت : رجل أود لو كان معى طول ليلة ليس معنا أحد . فدعا بها عمر فخفقها بالدرة ، ودعا نصراً فحلق شعره ، فعاد أحسن ماكان ... فقال له : لاتساكنّى فى بلدة

(٢٨٠) راجع التشريع الجنائى الإسلامى للشهيد عبد القادر عودة جـ ٢ ص ٣٥٢ .

يتمناك النساء بها ... وأخرجه إلى البصرة ... وخافت المرأة ، فكتبت إلى عمر تستعطفه :

قل للإمام الذى تخشى بوادره ... مالى وللخمر أو نصر بن حجاج
إنى غنيت أبا حفص بغيرهما ... شرب الحليب وطرف غيره ساجى
إن الهوى زمه التقوى فقيده ... حتى أقر بإلجام وإسراج
أمنية لم أطر فيها بطائر ... والناس من هالك فيها ومن ناجى
لا تجعل الظن حقاً أو تبينه ... إن السبيل سبيل الخائف الراجى

وكان عمر قد سأل عنها فوصفت له بالعفاف ، فأرسل إليها : قد بلغنى عنك خير فقرى[٢٨١]

(٣) شاهد الزور :

* روى البيهقى فى السنن عن عبد الله بن عامر قال : أتى عمر رضى الله عنه بشاهد زور ، فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول : هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه .. وزاد فى رواية : فجلده وأقامه للناس
* روى البيهقى أيضاً عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن عمر أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً ، ثم قال : لاتأسروا الناس بشهود الزور ، فإنا لا نقبل من الشهود إلا العدول .
* وفى رواية عن مكحول وعطية بن قيس أن عمر ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخّم وجهه وطاف به المدينة .
* وروى البيهقى أيضاً عن محكول أن عمر كتب إلى عماله فى كور الشام فى شاهد الزور : أن يجلد أربعين ، ويحلق رأسه ، ويسخّم وجهه ، ويطاف به ، ويطال حبسه .

* * *

(٢٨١) من كتاب عيون الأخبار جـ ١٠ ص ٢٣ .

(٤) المزوِّر :

* حكى ابن قدامة فى المغنى أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه ، فضرب به مائة وحبسه ، فكُلِّم فيه ، فضربه مائة أخرى ، فكلِّم فيه من بعد ، فضربه مائة ونفاه .

* * *

(٥) من فضَّل عمر على أبى بكر :

* روى ابن حزم فى المحلى عن ابن أبى ليلى أن الجارود بن العلاء العبدى قال : أبو بكر خير من عمر ، فقال رجل من ولد عطارد ابن حاجب : عمر خير من أبى بكر ، فبلغ ذلك عمر ، فضرب بالدرة الحاجبى حتى شغر برجله[٢٨٢] وقال : قلت عمر خير من أبى بكر ؟!! إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ، وكان أخير الناس فى كذا وكذا ، من قال غير ذلك وجب عليه حد المفترى[٢٨٣]

* * *

(٦) من وجد مختلياً بامرأة فى عتمة :

* روى عبد الرزاق عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة فى لحاف ، فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطاً ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فقال عمر لابن مسعود : مايقول هؤلاء ؟

قال : قد فعلت ..

* وروى عبد الرزاق أيضاً عن مكحول أن رجلاً وجد فى بيت رجل بعد العتمة ملففا فى حصير ، فضربه عمر مائة ..

* * *

(٢٨٢) شغر الكلب برجله : رفعها ليبول .

(٢٨٣) المحلى جـ ١٣ ص ٢٨٣ .

(٧) من اتهم جاريته فعذبَّها بالنار :

* روى البيهقى والطبرانى وابن عساكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت جارية إلى عمر رضى الله عنه فقالت : إن سيدى اتهمنى فأقعدنى على النار حتى احترق فرجى ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : علىَّ به ، فلما رأى عمر الرجل قال : أتعذب بعذاب الله ؟! فقال : ياأمير المؤمنين ، اتهمتها فى نفسها ، قال : أرأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا .. قال : والذى نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « **لايقاد مملوك من مالكه ، ولاولد من والده ، لأقدتها منك** » .. فبرزه وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبى فأنت حرة لوجه الله تعالى ، وأنت مولاة الله ورسوله ، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **من حُرِّق بالنار أو مُثِّل به فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله** » .

* * *

(٨) السحر وعقوبته :

* روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ، ثم تركه حتى مات .

* وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن حزم عن بجالة التميمى قال : كنت كاتباً لجزى بن معاوية عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة .. قال : فقتلنا ثلاث سواحر .

– ولذا قال مالك : يقتل الساحر ولايستتاب .. وقال الشافعى وأهل الظاهر : إن كان الكلام الذى يسحر به كفراً فالساحر مرتد ، وإن كان ليس كفراً فلا يقتل لأنه ليس كافراً .[٢٨٤]

* * *

(٢٨٤) المحلى لابن حزم جـ ١٣ ص ٤٦٩/٤٧٠ .